

ثم اظهرت لهم النقول بما قول ورجع التزم الي المنقول
 وجهات العصوية مطلقا عندنا وعند المالكية جهات
 وهي النبوة ثم الابوة ثم الجدوة مع الاخوة جهة واحدة
 على ما فيها من الخلاف ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولد
 بيت الاسلام ان انطلق امر بيت المال وعند الحنابلة است
 جهات كذلك باستطاب بيت المال وعند الحنفية حسن جهات ط
 ففظ النبوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولد استفا
 بيت المال وادخال الجد وان علا في الابوة وادخال بنوا
 الاخوة وان سفنوا في الاخوة ونحوه عصبة النسب عصبية
 الولد عندنا في موضعين احدهما ان الجد في النسب يتاركة
 الاخوة ويحب بنوهم وفي الولد لا يحب هو بالاخوة وبنوهم
 خلافا للحنابلة والحنفية كما قد ساءه فانها اذا كانت
 الميت اتباع احدهما اخوة من امه فللاخ منها السد
 فوضا باخوة الام والباقي يعتمد بينهما عصوية بخلاف
 ابني عمه المعتبر اذا كان احدهما اخا للمعتق لانه فانه
 يتفرد بميراث العتيق وحده باخوة كل عصوية ^{ويحب}
 بن عم المعتق الاخر على المصلح للامام القناصع في الصو
 والفرق بينهما ان للام ميراث في النسب فامكن ان يعطي
 فرضه ويجعل الباقي بينهما لضعفين لاستوايهما في
 العصوية وفي الولا الاويث بالقرضية فقرابته الام
 معطلة من الميراث فاستعملت مقوية للعصوية فترجحت
 فما

الاقرب

لها عصوية من يدك بها فاخذ اجمع كما ان الاخ الشقيق وابنه
 والعم الشقيق وابنه لما كانت قرابة الام معطلة في حقهم لا يرض
 لهم بها في النسب استعملت مقوية فترجحت بها عصويتهم وقد ساء
 على غير الاستفا وهذه الطريقة هي الراجحة ومن الاصحاب من
 من خرج في كل صورة فوكا ونقله للصوق الاخرى فصارت كل من
 الصورتين قولان واذا اجمع عاصبان فالترقدم من كانت
 جهته مقدمة كما علم من ترتيب جهات فيقدم بن الابن وان
 بعدت درجته على الاب ويقدم بن الاخ وان نزل على العم
 ويقدم بن العم وان سفن على الولي فان احدثت اجمدة قدم
 الاقرب درجة وحجب الاعد فيقدم الابن على بن الابن وبين
 الابن على ابن بن الابن وكل من بن على انزل منه ذكر اكلان او انثى
 ويقدم كل من اخ على بن اخ انزل منه وكل عم على بن عم وكل عم
 على بن عم انزل منه فان احدثت الدرجة اشتركوا في الميراث
 ان كانوا من البنين او بنوهم لاستوايهم في النسب والعرب
 من الميت وكذا ان كانوا من الاخوة او من بنوهم ومن الاعمام
 او بنوهم واستووا في كونهم استفا اولاد بالاجماع فان اختلفوا
 بان كان بعضهم شقيقا وبعضهم لب قدم الشقيق على الذي
 ساء لقوله علي الصارح والامام اعيان بني الام بنوارثون
 دون بني العلات يريث الرجل اخاه لاتبه وانه دون اخيه
 لاتبه حسنة الترمذي وقال والاجماع على العلية ونقل
 الاجماع عليه بن عبد البر وغيره وهذا في النسب وكذا في الولا

Copyright © King Fahd University